لمنع المكلف عن النفع وانما جعله الشرع علة لحاجة العبد ثم
العبد قد يحتاج الى ان يثبت الملك في موضع وقد يحتاج
الى ان لا يثبت الملك في موضع مع قيام العلة فيكون
عدم حاجته مانعا عن ثبوت الحكم كما اذا قبلنا ان عقد
السلم فان الدليل يقتضي ان لا يجوز بيع السلم
لانه بيع المعدوم وهو متيقن الا ان الشارع جوز عقد
السلم لحاجة العبد وكذا بيع الاستصناع لانه
بيع المعدوم ثم الشرع جوزه لحاجة العبد فثبت
ان المفارقة بينهما ثابتة من هذا الوجه وقع الفرق بين
تخصيص الشيء بالذكر فنقول ان تخصيص الشيء يدل
على نفي ما عداه كما قلنا في قبول شهادة خزيمة وحده
لوجود دليل التخصيص في حقه فيدل على نفي ما عداه
كما قلنا في قبول شهادة خزيمة وحده لوجود دليل
التخصيص في حقه فيدل على نفي شهادة غيره وحده واما تخصيص
الشيء بالذكر فلا يدل على نفي ما عداه لانه يكون تخصيصا
فان التخصيص انما يدخل في المنع دون اللفظ كما قلنا في باب
شهادة خزيمة واما تخصيص الشيء بالذكر في اللفظ دخل المنع

كما اذا ملر

كما اذا قلت زيد عالم فانه لا يدل على جهالة عمرو ولا على ضعف
زيد بالعالم فكذلك تخصيص وكذلك في الشرعيات وهو ان النص
الذي ورد لاثبات الحكم في المحل لو كان نافيا للحكم في غير ذلك المحل
لسد باب القياس والقياس مشروع بالاجماع فرق آخر بين
التخصيص والاستثناء فنقول اما التخصيص فيجوز ورود
دليله متعزقا ومتراخيا لانه مستقل بذاته واما الاستثناء
فليس بمستقل بنفسه لانه من تتمة الكلام كما اذا قال لفلان على
عشرة دراهم الا درهما واحدا يلزمه تسعة واما اذا قال له
على عشرة دراهم وقف ثم قال الا درهما يلزمه العشرة
فرق آخر بين التخصيص والنسخ فنقول التخصيص يجوز من
وجه اما كونه بيانا فانه يجوز وروده مقترنا ويكون بيانا
فاذا جاز ذلك تبين ان ذلك المخصوص لم يكن داخلا
تحت اللفظ العام كما اذا قال لفلان على عشرة دراهم
الا درهما يلزمه تسعة لانه بالاستثناء تبين ان ذلك
المقدار لم يكن داخلا تحت اللفظ فكذلك هاهنا واما
النسخ فبان مدة الحكم الى غاية الا انه غير مراد من المنسوخ
ابتداء فهذا هو الفرق بينهما فرق آخر بين المخصص والعام
الخاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)